



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



الخميس

اليوم:

٢٠٢٥/٥/١

التاريخ:

رفضت الطعن بها وأكدت حق الهيئة في ملاحقة مدعي اتخاذها إجراءات أو قرارات بالمخالفة للواقع "الدستورية" تحصن المادة 125 من قانون "أسواق المال"



■ جابر الحمود

في الادعاء باتخاذ "الهيئة" إجراء أو قرار يتعلق بنشاطها الذي تمارسه وفق أحكام قانون إنشائها، وأن يثبت أنها لم تقم باتخاذ هذا الإجراء أو القرار في حقيقة الأمر، فإذا كانت قد اتخذته بالفعل فإن الركن المادي لهذه الجريمة لم يتحقق. وأضافت المحكمة: لما كانت هذه الجريمة عمدية فإنه يتعين أن يقتصر هذا الفعل بقصد جنائي يتمثل في إرادة الجاني وانصراف قصده إلى تغيير الحقيقة، بنسبه أفعال إلى "الهيئة" لم تقم بها، مع علمه بذلك، ويقع على عاتق سلطة الاتهام التدليل على توافر أركان الجريمة. وقالت: إنها تلتزم بالتحقق بنفسها من ذلك على ضوء الأدلة التي تطرح عليها، الأمر الذي يكون معه النعي على النص المطعون فيه بعدم وضوح الأفعال الموثمة وعدم تحديدها بما من شأنه التباسها بغير الأفعال هو ادعاء لا يقوم على سند صحيح. وعلى ضوء ذلك انتهت "الدستورية" إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

قضت المحكمة الدستورية، برئاسة المستشار عادل البحوه برفض الطعن المقدم لها بعدم دستورية المادة (125) من القانون رقم (7) لسنة 2010 الخاص بإنشاء هيئة أسواق المال، التي تنص على "معاقبة كل شخص ادعى - على خلاف الحقيقة - بأن الهيئة اتخذت أي إجراء أو أصدرت قراراً دون أن تكون قد اتخذته أو أصدرته في الواقع".

جاء ذلك في قرار صادر عن المحكمة في الطعن رقم (7) لسنة 2024 "لجنة فحص الطعون"، الخاص بالقضية رقم (518) لسنة 2024 - جنح المباحث "حصر نيابة سوق المال"، إذ ادعى الطاعن - خلال لقاء تلفزيوني - بأن هيئة أسواق المال اتخذت قرارات وإجراءات لم تتخذها في الواقع. وأكدت "الدستورية" أن النص المطعون فيه جاء واضحاً في تحديد الركن المادي المطلوب لهذه الجريمة، وهو القيام بعمل إيجابي يتمثل

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥/٥/١	٧	١٩٨٥٠

«الاستئناف» تؤيد حبس عسكري بتهمة الانضمام إلى «داعش»

| كتب أحمد لازم |



نصر سالم آل هيد

على السمع والطاعة، وذلك بينه وبين نفسه. كما أقر بأنه من الداعمين لتنظيم داعش ومتابع ومطلع على أخباره في مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، وبأنه في عام 2016 تواصل مع شخص يدعى أبوعمارة وهو منظم ومناصر للتنظيم الإرهابي.

قضت محكمة الاستئناف، برئاسة المستشار ناصر سالم آل هيد، وعضوية المستشارين سعود الصانع، وطارق متولي في قضية الانتماء إلى داعش وتمويل النظام وإنشاء موقع لنشر أفكار التنظيم، والمتهم بها مواطنان الأول عسكري في وزارة الدفاع، والثاني مساعد مهندس بتأييد الحكم الصادر من محكمة الجنايات بحبس الأول 5 سنوات وبراءة الثاني. وأقر المتهم الأول بأنه مؤيد لتنظيم داعش منذ ظهوره عام 2015 ولأفكاره وأفعاله، كما قام بمباشرة أمير التنظيم أبو بكر البغدادي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥/٥/١	٢٠	١٦٣٦٩

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٢ - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٢٤٣ ببيع/٣. المرفوعة من : ورثة المرحوم/ ختلان خميس هديان وهم :

- ١- عادل ختلان خميس هديان
- ٢- وليد ختلان خميس هديان
- ٣- أحمد ختلان خميس هديان
- ٤- نادية ختلان خميس هديان
- ٥- متنها ختلان خميس هديان
- ٦- سعود ختلان خميس هديان

ضمد: خالد ختلان خميس هديان

أولاً : أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم (٢٠٢٢/٧١٢٢) الواقع في خيطان - قطعة رقم (٢) قسيمة رقم (١٧٦) من المخطط رقم (م/ ٣٠١٧٥) ومساحته (٢٣٠٠) • ملاحظة : يوجد مخالفة وهي عبارة عن بناء مخالف بالدور الأول وهو عبارة عن طابق السقف كبيرسي • المعاينة : قامت الخبرة بالانتقال المعاينة العقار موضوع الدعوى الكائن في خيطان - قطعة ١٠ - شارع ٨ - منزل رقم ٥ الرقم الألي ١٢١٩٨٧٢٢ ومساحته ٢٣٠٠ وذلك بحضور السيد خبير الداراية السيد سعد المطيري والمدعي الثالث شخصياً أحمد ختلان خميس هديان وتمت المعاينة كما يلي : • تبين للخبرة بعد التدقيق والمعاينة وإرشاد الحضور ما يلي حيث تمت المعاينة من الخارج بحضور المدعي الثالث شخصياً • العقار عبارة عن سكن خاص يقع على شارع داخلي ويحده جيرانه من عدة جهات • حالة البناء قديم و به عدد ٣ مواقف سيارات و عدد ٢ أدوار • نوع كساهما سيجما أصفر اللون وبها عدد ٢ مدخل و التمديدات الكهربائية والصحية داخلية • الأرضيات نوع بورسلان والأبواب حديد ونوع التكييف وحدات • الساكن في العقار هو المدعي عليه خالد ختلان خميس هديان • قام السيد خبير الداراية بأخذ مواصفات العقار تهيئدا لتقدير قيمة السوقية وتقديم التقرير الخاص بذلك • فقررت الخبرة تحديد جلسة ٢٠٢٣/١/٥ لورود تقرير خبير الداراية وحجز الدعوى للتقرير بعد الاكتفاء بما قدم أمامها.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره ٤١٠, ٢١١ د.ك «مئتان وأحدى عشر ألف وأربعمائة وعشرة دينار كويتي»، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً : يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً : فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً : إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً : اذا لم يقم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً : يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً : ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً : يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة :
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٣٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.
المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥/٥/١	٥	١٩٨٥٠



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٥/٢١ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٢٤٤ ببيع/ ٢/ المرفوعة من: هارون عبد الحسين حاجي بهمن.

- ضمد:
- ١- نجوى سيد محمد.
 - ٢- شركة أولاد صادق الزلزلة للتجارة العامة والمقاولات المالكة لفرع الكويتية الذهبية.
 - ٣- بنك الكويت الدولي.

أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٠/٩٦٤ الكائن بمنطقة الرميثية - قسيمة (٧٢) قطعة رقم (١٢) مخطط م/ ٢٨٧٨٠ - ومساحته ١٢٠٠٠ م. وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره / ١١٢٠٠٠ د.ك مليون وعادة وعشرون ألف دينار كويتي.

- ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من سرداب - أرضي - أول - ثاني - سطح.
 - ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير
- عقار النزاع الكائن في منطقة الرميثية، قطعة ١٢ - شارع ١٢٦ - قسيمة ٧٢ - منزل ٤ - الرقم الألي ٩٠٣١٠٤٧٤ الوثيقة رقم ٢٠٢٠/٩٦٤ ومساحته ٢٠١٠٠ م. وتمت المعاينة على النحو التالي:
- ١ - عين النزاع عبارة عن بيت يقع على شارع واحد.
 - ٢ - المبنى ذو بنية حديث نسبياً ويواجهه سيجما عاجي ورمادي ويوجد أمامه مواقف سيارات ويوجد متحدر للمواقف داخلية.
 - ٣ - قامت الخبرة بطرق الباب وفتح أحد السكان وأفاد بأن الدعي عليها الأولى لا تسكن في العقار وأنه مؤجر للخير.
 - ٤ - قامت الخبرة بمعاينة العقار من الخارج وقين وجود أبواب مرقمة الشقق.
 - ٥ - اتضح للخبرة من واقع الطبيعة وجود عدد ٢ سرداب ودور أرضي وأول وثاني وسطح وهو مخالف لشهادة الأوصاف الصادرة من بلدية الكويت ويتضح أيضاً أن السرداب أحدهم سكني والآخر المواقف للسيارات.
 - ٦ - قام السيد خبير الداراية بإخذ ملاحظاته اللازمة من الخارج وذلك تمهيداً لتقدير قيمة العقار أرض وبناء بقيمة الربع من الخارج.
 - ٧ - قامت الخبرة بالتقاط صور فوتوغرافية للعقار موضوع النزاع.

ثانياً: شروط المزاد:

- أولاً : يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
- خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.
- سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب الحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان ونشر عن البيع في الصحف اليومية.
- سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.
- ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تمت الفترة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل ..

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥/٥/١	٥	١٨٢٩٩



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

الأرضيات لكل شقة سبراميك كما تنوء الخبرة إلى أن المدخل الجانبي يمين المنزل هو المدخل المستخدم والمؤدي للشقق، والمدخل الجانبي الآخر يسار العقار مجرد مدخل خدمات وحوش.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساس، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة كامل بطلب الشراء مع زيادة الغش مصحوباً بإيداع كامل تمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً: إذا لم يلم المزاد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالغش تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتنص من تثن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية تاماً: بقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة كافية للجهاالة.

تنبيه:

1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار يفي فيه كمتاجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة التمل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو الميعود المخصصة لأغراض تسكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2025/9/16 - قاعة 48 - بالدور الثاني بصر العدل لساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/108 ببيع/1 المرفوعة من:

- 1 - عبدالمحسن فهد عبدالرحمن الجسار.
- 2 - عدنان فهد عبدالرحمن الجسار.
- 3 - مساعد فهد عبدالرحمن الجسار.
- 4 - وليد فهد عبدالرحمن الجسار.

- 1 - أحمد فهد عبدالرحمن الجسار.
- 2 - حنان فهد عبدالرحمن الجسار.
- 3 - سناء فهد عبدالرحمن الجسار.

أوصاف العقار

(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم 2007/8651 الكائن بمنطقة قرطبة - قسيمة رقم 748 - قطعة رقم 4 - مخطط م/ 32992 ومساحته 524.5م²، وذلك بالمزاد العلني تثن أساسي مقداره 603000 دك (ستمائة وثلاثة آلاف دينار كويتي).

«وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

وجود مخالقات وهي عبارة عن إغلاق الشرفة (البلكونة) في الطابق الأول والثاني وتعديلات معمارية (لواضع داخلية) من مواد خفيفة بالطابق السرداب.

«وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

بجلسة 2021/11/7 تم الانتقال إلى العين مثار النزاع، وذلك بحضور السيد خير الدراية سعد الديحاني، وإرشاد وكيل المدعين وتخلل المدعي عليهم عن الحضور، وتمت المعاينة على النحو التالي: العين موضوع النزاع تقع بمنطقة قرطبة - ق 4 - ش 1 - جادة 12 - قسيمة 748 - الرقم الإلي لتعنوا (91717444).

العقار يقع على شارع واحد سد ويحده من الجانب الأيمن والأيسر والخلفي جيران ويتكون من سرداب ساقيط مفتوح من الأسام بالكامل على الشارع ومستقل، مواف السيارت عدد 4 لاينات كل لاين يكفي لعدد سيارتين بالطول.

ويوجد له مدخلان جانبيين وسرداب في منتصف انبيت الخلفي صابط عن مستوى المواقف، حيث إن المواقف على مستوى حوش معلق ويؤدي لذلك السرداب درج في المنتصف.

كما يوجد دور أرضي وأول وثاني، حيث إن العقار من المنتصف الخلفي صابط عن مستوى النصف الأمامي، حيث إنه يوجد شقة واحدة في الجزء الخلفي، والجزء الأمامي لكل دور، وكل دور يوجد به شقتان ولكنها ليست بنفس مستوى الارتفاع حيث إن الجانب الأمامي من المنزل مرتفع بمعدل عشر درجات سلم من الجانب الخلفي.

كما يوجد أسانسير (مصعد) له بابان أمامي وخلفي يفتح على كل دور أمامي وخلفي، حيث له 6 محطات. كما أن وكيل المدعين أفاد بأن كل شقة تحتوي على 4 غرف و3 حمامات وصالة ومطبخ.

تكسية المبنى من الخارج حجر جيري قديم ومساحة العقار 24.5م² وخالة البناء قديمة ومجدد من الداخل والتكليف سنترال مركزي.

كما يوجد بلكونة لكل شقة وأفاد وكيل المدعين بأن

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥/٥/١	٤	٥٩٢٨

الوفيات

الوفيات

● **غنيمة عبدالله جاسم الجلول، 76 عاماً،**
(شيعة)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99711948،
النساء: الروضة، قطعة 1، شارع عيسى العبدالجليل، قبل
مدرسة عمرو بن العاص، منزل 3، (عصر اليوم الخميس
وغدا الجمعة)، تلفون: 99441960

● **حسين علي عبدالله المرهون، 23 عاماً،**
(شيعة)، الرجال: العزاء في دار الباذر، الدسمة، ق5، ش
سالم الجميعان، م68، تلفون: 99450707 - 55947232،
النساء: الجابرية، ق12، ش7، م286، تلفون: 66661654 -
66099466

● **عبدالله محمد شمس الدين عبدالرحمن الملا،**
74 عاماً، (شيعة)، الرجال: العزاء في أبو فطيرة، قطعة 2،
شارع 156، قسيمة 176، منزل 83، تلفون: 99080881 -
99917666، النساء: السلام، قطعة 1، شارع 127، منزل
47، تلفون: 99121161 - 97166691

● **يوسف عبدالله محمد الكندري، 84 عاماً،**
(شيعة)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99115114 -
99522515، النساء: شرق الأحمد، قطعة 3، شارع
الأول، منزل 282 (بعد صلاة العصر اليوم الخميس وغدا
الجمعة).

● **يوسف محمد سلطان القديري، 86 عاماً،**
(شيعة)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 55322255 -
55660063، النساء: الفيحاء، قطعة 9، شارع 92، منزل 11،
تلفون: 99802577 - 66656228

● **بزه ثنيان ثنيان الغانم، 84 عاماً، (تم**
التشييع)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 97891999،
النساء: النهضة، قطعة 2، شارع 22، منزل 18، الباب الأمامي
مقابل الدائري الثاني، تلفون: 97891999

«إنا لله وإنا إليه راجعون»